الشهادة الكاذبة

[illegible]

أثبت في مقالي السابق [illegible] في جريمة اليمين الكاذبة [illegible]

والآن أبحث في الشهادة الكاذبة وجرائمها

في اعتقادي أن الشهادة الكاذبة أشد خطرا وأدل على سقوط الأخلاق من اليمين الكاذبة وذلك لأن حالف اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الأخلاق [illegible] الشهادة الكاذبة [illegible] من اليمين الكاذبة وأدل على سقوط الأخلاق [illegible]

[illegible] اليمين الكاذبة [illegible] والشهادة الكاذبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة الكاذبة [illegible] لا يكون أقل من خمس عشرة سنة وإن وقعت الشهادة [illegible]

حلف حقاً من الحقوق حتى تصها (المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء) هذا هو عقاب شاهد زوراً واطلاق الفقرة الاولى يشمل القضايا الجنوية كما يشمل الدعاوي المدنية ولا يخفى ان هذا الفرق العظيم في مبدأ العقاب وغايته ما وضع لا يكون لدى الحكم به متسع فلا تجعل الشهادة في الدعاوي المبسطة مثل الشهادة في الدعاوي الهمة ولا الشهادة في الجنح كالشهادة في الجنايات فضلاً عن ذلك فقد وضع الشارع فرقاً كبيراً بين الشهادة بادانة رجل وبين انه ارتكب جرماً وبين الشهادة بان المجرم برئ لان ضرر الاولى وتأثيرها على العدل اعظم من ضرر الثانية ولا يكون القضاء عرضة للنقد اذا هو حكم رجلا بريئاً بحتاته ولكنه لا يكون كذلك اذا برأ رجلا مجرماً لعدم وجود ادلة تكفي للحكم عليه او لتباين ادلة نفت وجوده في محل وقوع الجرم اثناء الجريمة فاذا شهد شاهد زوراً على رجل بانه قتل عمداً مثلاً وحكم على من شهد عليه بعقوبة مؤبدة وعلم بعد ذلك ان الشهادة كاذبة يحكم الشاهد بعقاب لا يقل عن خمس عشرة سنة ويجوز ان يزاد عليها وهذا يستدعي اعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد بها ولكنه لا يجازى باقل من ثلاث سنين وباكثر من عشر اذا هو شهد بان زيداً المجرم لم يكن حاضراً اثناء الجريمة.

كل جرم يتالف من عدة مواد جرمية اذا اجتمعت شكلت جرماً معيناً وكذلك الشهادة الكاذبة يقتضي لوجودها ثلاثة شروط:

١ — ان تكون الشهادة بحضور المحكمة او مجلس له صلاحية سماعها

٢ — ان يكون الشاهد غير الحقيقة عمداً

٣ — ان يكون فيها قصد الاضرار

شهادة بحضور المحكمة او مجلس له صلاحية بسماعها

كان الشارع العثماني قبل تعديله المادة (٢٠٧) التي سبق ان اوردنا نصوصها العدلية لا يعتبر الشهادة الكاذبة جرماً يستدعي العقاب الا اذا وقعت بحضور المحكمة اما ما يقع منها بحضور قاضي التحقيق (المستنطق) او النائب العام حينما يتولى التحقيق الابتدائي في الجرائم المشهودة او ما في حكمها من الجرائم او سائر افراد الضابطة العدلية فلا تعتبر من قبيل الشهادة الكاذبة لان هذه الدلائل كانت تسمع وتعتبر لسوق المتهم الى المحاكمة وقد وردت بذلك عدة اوامر من وزارة العدلية وعدة قرارات من هيئة العدلية هناك المسماة بالمجمن العدلية

لما كتم الحقيقة قد يعد ايضاً مستدعياً للعقاب حتماً وان كان مستدعي الجزاء المدني الذي يترتب على عدم حضور الشاهد بدون عذر

ولكن الحكومة المصرية رأت عدم تكليف الشاهد بالحضور امام قاضي التحقيق وكثرة رجوع الشهود عن اقوالهم امامه لاعتقادها انه قد يتسرب كثير من دوائر التحقيق غير صحيحة وهذه الصحيحة قد ترتكب هذه الجريمة لمجرد الكراهة لمستدعي العقاب سواء كانت بالمحكمة ام بدوائر التحقيق بل يجوز ان يرتكبها من افراد العائلة لعدائه وليس مع الحقيقة مستدعي العقاب فحسب بل ان لحكمتها ايضاً حرصاً على الحرية الشخصية وصوناً للامن العام ممن قد يتعرضون لخطر الجزاء لغير الحقيقة عمداً

ولا يسعنا الا ان نشاهد ما قد يترتب على هذه الحالة التي نحن بصدده طبعاً نتيجة سوء او ضعف في الذاكرة او خلل في بعض اوصاف الجريمة مثلاً لو ارتكبت جريمة سرقة مثلاً بجانب جدار وشوهد الشاهد الجريمة وهي مرتكبة وكان يقول عن الجدار الشرقي انه الجدار الشمالي مع انه الجدار الغربي فضعف ذاكرته هذا وقد يؤدي الى تضليل الحادثة ونسبة الجدار الشمالي مثلاً فهذا لا يعد من الشهادة الزور المستوجبة للعقاب ولكن اذا رأت المحكمة ان تكليفه بعض الاوقات ببعض اوصاف الجريمة ناشيء عن تعمده لاوصاف معينة لمراده او لاغراض اخرى فانه لا يمنع من ان تعتبره جزء من الحقيقة يستدعي العقاب كما يستدعي تغييرها بقصد الاضرار

ولا يكفي في الشهادة الزور بالمعنى المراد ان تكون الشهادة على شيء كاذب عليه بجريمة هو بريء منها او باخفاء ادلة كاذبة على برئ بل يجب ان تكون الشهادة على الجريمة المطلوب العقاب وتضليل دائرة التحقيق

اذا وقع جرم في مكان من الاماكن وشاهد شخص هذا الجرم فاستدعي لتأدية الشهادة عن هذه الجريمة والخوض في تفاصيلها فعلاً عن ذلك قد يعاقب بالضرار ما ذكرناه وقد جرت عادة المحاكم بالقاء القبض على جميع الناس الذين يحضرون للشهادة في قضية ما على انهم محبوسون رهائن الى ان تنتهي القضية ولا يخلى سبيلهم الا بعد ان يكون هناك طريق سواء بالكفالة او بغيرها من الطرق فقد يحبس الناس اذا حضروا طوعاً وقد يؤدي فعلاً هذا الحبس الى ان تفوت على الجريمة ولا تتوصل عقب الاضرار الا اذا قبض على الجاني او وضع السبب الذي في حوزته او كشفت يداه فكتم الجريمة

لا يستدعي ضرر الجهور الذي يناله الشاهد العام وفي الشهادة على مرتكب جرم يستدعي الاضرار به والاضرار يستدعي العقاب كذلك في الدعاوي الحقوقية وليس وقوع الضرر شرطاً بل امكان وقوعه يكفي لعقاب الشاهد الذي شهد زوراً امام المحكمة او تبرئ بشهادته فيحكم ادلة كثيرة استدعت اهمال شهادته لا يعفي من العقاب المترتب على امثاله لانه اتم ما عليه من قصد ايقاع الضرر واهمال شهادته ليس من فعل قام به بل من دلائل لا علاقة له بها ولذلك كان من الواجب عقابه على جريمته وقد رفعوا عن هذا الشرط اي قصد الاضرار ان الشاهد الذي رجع عن شهادته قبل وقوع الضرر يجب ان يعفى من العقوبة.

الرجوع عن الشهادة

من ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي ثم رجع عن شهادته دون ان يسبق عليه من جانب آخر اخبار او شكوى وبين الحقيقة قبل ابداء القضية بقرار لزوم المحاكمة او منعها او بعد في اثناء محاكمة المدعى وقبل تفهيم الحكم رجوعه عن شهادته الكاذبة واظهر الحقيقة يعفى مما استحقه العمل المبين في البند السابع (الفقرة الاولى من المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء)

فلما ان البنود التي تشكل جرم شهادة الزور الكاذبة ثلاثة فاذا انتفى واحد منها فلا جريمة هناك فلو شهد شاهد زوراً ثم رجع عن شهادته فقد زال قصد الضرر وامكان وقوعه ولذلك وجب اعفاؤه كذلك زال مركن الحقيقة بسكوته فلا يكفي رجوع الشاهد عن شهادته بل لا بد له من بيان الحقيقة حتى ينتفي وقوع الضرر وتظهر الحقيقة وهذا كله اذا لم يلحق الشهود عليه او الغير ضرر مادي او معنوي اما اذا لحق احدهم كأن شهد لدى قاضي التحقيق فعدل عن شهادته لكفيسة قرار لزوم المحاكمة وان المشتكى عليه رجع عن الشهادة في المحكمة فلا يعفى من الجزاء لان الدعوى اثبت بقرار المحاكمة وان كان رجوعه قبل انقضاء لاهمال شهادته وقد شرط ان يكون الرجوع عن قصد قبل اصدار قرار او شكاية شاهد ان رجع بعدهم فلا اخفاء ومن باب اولى لو وقف المشهود عليه فرجع الشاهد فلا يعفى من الجزاء اعفاء تاماً ولكنه يحط من عقوبة مقدار ثلثها اذا وجبت الشهادة الكاذبة توقيف المدعى او الحقت به ضرراً وجسيماً والعقوبة التي تحل على المجرم في الاحوال المبينة في هذه المادة يحط منها مقدار ثلثها (الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩).

ولا يعتد برجوع الشاهد بعد الحكم لان الضرر وقع ان رجع في محكمة الاستئناف

على ان شهادته في محكمة المدينة فلا يعتد برجوعه ولا يعفى من العقاب لكن رجوعه
يتبع المحكوم عليه كما قضا واذا شهد في دعوى جنائية ثم حكم بها فنقض الحكم واعيدت
الدعوى الى المحكمة ثانية فرجع الشاهد عن شهادته فلا يعفى من العقاب اما لو اعلن
الرئيس بختام المحاكمة فرجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم فهل يعفى من العقاب
او يعاقب ؟

اختلف في هذه المسألة علماء الحقوق الجزائية ففريق يرى وجوب عقابه لان المحاكمة
انتهت وان كان لم يصدر الحكم بعد فالشهادة وعلى رأس هؤلاء رئيس المحاكم الجزائية
بمحكمة النقض والابرام في عهد صاحب المقالات الرائعة في علم الحقوق

وفريق يرى العكس لان الحكم لم يصدر وان كانت المحاكمة انتهى ختامها
وهذا هو الذي اقرب نصوص القانون من الرأي الاول

واما رجوع عن الشهادة واخذ الشاهد من العقاب يظهر لاول وهلة انه خاص بالدعاوي
الجزائية لان نص المادة (٢٠٨) يوهم ذلك ولكن المادة (٢٠٧) جعلت العقاب للشاهد
في الدعاوي على الاطلاق في الدعاوي الحقوقية فاذا رجع عن شهادته قبل الحكم في القضايا
الحقوقية والاحوال واذا لم يكن مصرا على شهادته كلها بعد الحكم فضلا عن تضمين
الشاهد مال المحكوم به وفقا لما يجازي الجزاء المعين

اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد ابداء الشهادة وقبل الحكم بحضور المحاكم تكون
اقوالهم في حكم العدم ويسمعون قبل حجز الدعوى للحكم ولا ينقض الحكم ويضمن
الشهود المحكوم له ان رجع بعض الشهود دون كل الذي شهد وقد تعاقب الشهادة ولا
يلزم الضمان ولكن هل يلزم ان لم يكن الباقي الذي تعاقب الشهادة يضمن الذي رجع نصف
المحكوم به او كل واحد منهم ان كانوا اثنين ؟ لا اريد ان ادخل في مناقشة المادة ١٧٣٨ و ١٧٣٩
و ١٧٣٠ من القانون المدني والشهادات المكاذبة اذا وقعت دون حلف يمين تعاقب بمقدار
نصفه بعد الشهادات الكاذبة التي الا في القضايا الجنائية ادعى دون تحليف اما في
الجنايات فلا تعاقب الا بعد شهادة الاقارب والاصهار الذين توجد شهادتهم من قبيل
الشهادات العادية هذا ما استطعت كتابته في هذا البحث وهو قليل من كثير ولكن
هذا بعد طاقتي والله يكلف نفسا الا وسعها

حرر في ١٥ [illegible] المحامي ابراهيم حمدي